المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون بتغيير المادة 114 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

تقدم به السادة المستشارون أعضاء مجموعة العدالة الاجتماعية
المصطفى الدحماني ــ سعيد شاكر ــ محمد بن فقيه

رقم التسجيل: 43
تاريخ التسجيل: 2023/05/22

مذكرة التقديم

عرف عدد حالات الطلاق بالمغرب مستويات غير مسبوقة خلال السنوات الأخيرة، حيث بلغ سنة 2022 حوالي 800 حالة طلاق كل يوم، ويمثل الطلاق الاتفاقي نسبة هامة من هذا العدد.

وبالنظر إلى كون هذا النوع من القضايا، يشكل عبئا على محاكم المملكة فيما يتعلق بتعدد الجلسات وطول مسطرة التقاضي وبما من شأنه الإضرار بمصالح المتقاضين، وجب إعادة النظر في الإجراءات المسطرية المعتمدة في شأنها.

وعلى هذا الأساس، تتقدم مجموعة العدالة الاجتماعية بمجلس المستشارين بهذا المقترح القاضي بنقل إجراءات مسطرة الطلاق الاتفاقي من المحاكم إلى العدول، مع حفظ سلطة المحكمة في إصدار الإذن بالطلاق على غرار الإذن بالزواج، وتكليف العدول بالقيام بجهود الصلح بين الزوجين. وهو ما من شأنه تخفيض الضغط الحاصل على المحاكم وتسريع إجراءات الطلاق بالنسبة للأطراف المعنية.

مقترح قانون بتغيير المادة 114 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

مادة فريدة

تغير أحكام المادة 114 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)، على النحو التالي:

المادة 114

يمكن للزوجين أن يتفقا على مبدأ إنهاء العلاقة الزوجية دون شروط، أو بشروط لا تتنافى مع أحكام هذه المدونة، ولا تضر بمصالح الأطفال.

عند وقوع هذا الاتفاق، يقدم الطرفان أو أحدهما طلب التطليق **لعدل مقيد بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التي يتواجد بها مقر بيت الزوجية أو التي أبرم فيها عقد الزواج**، مرفقا به للإذن بتوثيقه.

يباشر العدل محاولات الإصلاح بينهما ما أمكن، فإذا تعذر الإصلاح بعد شهر من تقديم الطلب، استأذن المحكمة بالإشهاد على الطلاق وتوثيقه.